علة الربا في المطعومات ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

أ. أيوب عبد الغني عبد الرازق حسين ـ طالب بمدرسة العلوم الإنسانية- قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية- بالأكاديمية الليبية- فرع الجبل الأخضر.

- الموقع الإلكتروني الشخصي: ayopabdghany@gmail.com

د. فتح الله عبد النبي ضيف ـ قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والقانون- ـ جامعة السيد محمد بن على السنوسي الإسلامية.

الموقع الإلكتروني الشخصي:fathallah.alfakih@gmail.com

The research aims to define usury, its types, and the reasons for the existence of usury in foodstuffs.

The ruling of wheat and barley, whether they are considered one or two varieties, and the ruling of selling moisture for dates

and the opinions of the jurists in this regard and the most likely of them.

The research issue arises when many people ask

about the legal rulings on riba in foodstuffs, and the ruling on wheat and barley, whether they are considered one variety or two.

are they considered one or two varieties, and the rule of selling wet dates for dates, like for like and not differentially.

and the opinions of the jurists in this regard.

We have divided the research into an introduction and two articles.

The introduction includes praise and praise to Allah, prayer and peace be upon His Messenger, may Allah bless him and grant him peace.

the reasons for choosing the research, the importance of the research, its objectives, the research question, its limitations, previous studies, and the methodology used in it.

The first section includes the definition of usury in language and terminology, the types of usury, the cause of usury in foodstuffs, and the opinions of the jurists in this regard

of jurists in this regard and the most likely of them. The research includes

The second covers the rule of wheat and barley

are they considered one variety or two varieties? The opinions of the jurists on this and the most likely of them, and the ruling on

Selling moisture with dates, like for like and not differentially, and the opinions of the jurists on this and the most likely of them.

of them. These are the most important findings and recommendations:
The scholars have differed on the cause of
Riba in foodstuffs differed greatly, and each of them had evidence in the matter, and this
indicates the great piety of these scholars and their keenness on the evidence, thereby lifting the
the blame of the great imams.
Another important result is that the jurists disagreed on what is the legal criterion
that makes what is found in it a single genus, or a single variety, and accordingly they disagreed on
wheat and barley, whether they are considered two varieties, or one variety.
As for recommendations, perhaps one of the most important recommendations that

الملخّـــــــــص:

يهدف البحث إلى تعريف الربا، وأنواعه، وأسباب وجود علة الربا في المطعومات، وحكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.
وتظهر إشكالية البحث في تساؤل كثير من الناس عن الأحكام الشرعية حول حكم علة الربا في المطعومات، وحكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.
وقد قسَّمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، ويشمل المبحث الأول تعريف الربا لغة واصطلاحًا وأنواعه، وعلة الربا في المطعومات، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها. ويشمل المبحث الثاني حكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟ وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها. وهذه أهم النتائج والتوصيات:

ـ أن العلماء قد اختلفوا في علة الربا في المطعومات اختلافًا كثيرًا، وكان لكل منهم دليل في المسألة، وهذا وإن دل فإنما يدل على شدة ورع هؤلاء العلماء، وشدة حرصهم على الدليل، فيكون في ذلك رفع للملام عن الأئمة الأعلام.

ـ ومن النتائج المهمة ـ أيضًا ـ أن الفقهاء اختلفوا فيما هو المعيار الشرعي الذي يجعل ما وجد فيه جنسًا واحدًا، أو صنفًا واحدًا، وبناءً على ذلك اختلفوا في القمح والشعير، هل يعدان صنفان، أو صنفًا واحدًا.

ـ وأما عن التوصيات، فلعل من أهم التوصيات التي نوصي بها البحّاث من بعدنا ما يلي:

1 ـ العناية بتحرير مسائل الربا، وضبط أبوابه وفروعه.

2 ـ تكثيف الجهود والبحوث من أجل دراسة المسائل الكثيرة الشائعة، والمنتشرة في عصرنا الحاضر، والتي فيها شبهة الوقوع في الربا.

الكلمات المفتاحية: الربا ـ ربا الفضل ـ ربا النسيئة ـ المطعومات.

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا، ومبشرًا، ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. فشرح به الصدور، وأنار به العقول، وفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا. اللهم صلِّ وسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الناس في أموالهم, وجعلت ذلك ضرورة من الضروريات الخمس في ديننا الحنيف، ومن أجل ذا فقد حرم الشارع المطهر كل سبيل وطريق يؤدي إلى ظلم الناس في أموالهم, فحرم أكل أموال الناس بالباطل, وحرم أكلها, وأخذها بغير وجه حق, ويندرج تحت هذا الأصل العظيم موضوع الربا, وتحريمه, فكما هو معلوم عند كل أحد من الناس ضرورة أن الله حرم الربا على عباده, وأحل لهم البيع, فقال – تعالى- : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾, وذلك لما ما في الربا من أكل لأموال الناس بالباطل, وبغير وجه حق, ولما ما فيه من ظلم واعتداء على مال المسلم من دون إعطاء أي مقابل, إما أن تربي وأزيد في الأجل,

وإما أن تقضي, وسدًا لهذا الباب العظيم, فقد جاءت النصوص المتواترة التي تبين خطورة الربا, وضرره على الفرد والمجتمع, وتبين أيضًا أن الربا من كبائر الذنوب, فقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الربا أربعًا آكل الربا, وموكله, وكاتبه, وشاهديه, وقال: " هم سواء "(1) ، أي : في الإثم والوزر، وهذا الكلام إنما هو في المجمل والعموم من أحكام الربا, ولكن عند الدخول في التفاصيل تجد من العلماء من يرى أن هذه المعاملة من الربا المحرمة شرعًا, ومنهم من يقول: أن هذه المسألة لا تدخل تحت حكم الربا, الذي نهى الله عنه ورسوله, ومن ذلك اختلافهم في علة الربا في الأصناف الربوية الأربعة المطعومة، فمنهم من يرى أن العلة هي كذا ويلحق بها ما كان مثلها وشبهها، ومنهم من يرى أن العلة هي كذا فيحلق بها ما شابهها في العلة ، وفيما يأتي بيان لأهم تلك الأقوال ، وأدلة كل فريق والاعتراضات، والقول الراجح.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحكم علة الربا في المطعومات، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

2- الحاجة لمعرفة حكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

3- الحاجة لمعرفة حكم هل يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا؟

4- معرفة هذه الأحكام الشرعية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

إشكالية البحث:

وتظهر إشكالية البحث في تساؤل كثير من الناس عن الأحكام الشرعية حول حكم علة الربا في المطعومات، وحكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف الربا، وأنواعه، وأسباب وجود علة الربا في المطعومات، وحكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

حدود البحث:

الأحكام الشـــرعية المتعلقة بعلة الربا في المطعومات، وحكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن، حيث تتبعنا كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بعلة الربا في المطعومات، وحكم هل القمح والشعير يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟، وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام تناسب المسألة، ونذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة ونتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وقد اقتصرنا في بحثنا على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، ويشتمل المبحث الأول: - تعريف الربا لغة واصطلاحًا وأنواعه، والمبحث الثاني - علة الربا في المطعومات وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها. ويشتمل المبحث الثاني: أحكام بعض المطعومات: حكم القمح والشعير هل يعتبران صنفًا واحدًا، أو صنفين؟ وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها. وحكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها، والخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات. والهوامش.

المبحث الأول ـ تعريف الربا لغة واصطلاحًا وأنواعه وعلته

أولًا ـ الربا لغة: ربا الشيء أي: زاد، والرابية: ما ارتفع من الأرض، وكذا (الربوة) بضم الراء وفتحها وكسرها.

ثانيًا ـ الربا في الاصطلاح: هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في معاوضة (2)

ثالثًا ـ أنواع الربا: الربا عند أكثر العلماء نوعان هما (3):

1 ربا النسيئة: ومعناه الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى بالأجل (4).

2 - ربا الفضل: ومعناه الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا، كذهب بذهب أكثر، وبر ببر أكثر، ونحوهما، مما يجري فيه ربا الفضل، ويسمى ربا البيع، والربا الخفي (5)

علة الربا في المطعومات:

من المعلوم ضرورة, وهو من أصول هذا الدين القويم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات ، ولا تجمع بين المتفرقات، وتفريعًا على هذا الأصل العظيم؛ فقد اتفق العلماء في الجملة إلا ما يذكر من خلاف شاذٍ للظاهرية (6)، ومن وافقهم أن حكم الربا متعد إلى غير الأصناف الستة(7) المذكورة في حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **" لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا(8) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ "**(9)

والسؤال الذي يدور عليه حديث هذه المسألة هو ما هي علة الربا في المطعومات الأربعة التي ذكرها النبي- صلى الله عليه وسلم-؟ هل العلة كونها مكيلة، أو موزنة ؟،أم العلة كونها طعامًا للناس؟، أم أن العلة مركبةً من شيئين كالطعم والوزن، أو الاقتيات والادخار؟ كل ذلك وغيره قيل في علة الربا في المطعومات، ذلك أنه لا نص واضح بين ما يجب أن تكون العلة كذا، أو كذا، ولذلك وقع الخلاف بين الأئمة النجباء في تعليل حكم الربا في هذه الأصناف الأربعة، فذهب كل من الفقهاء يستنبط ويجتهد حسب ما ظهر له من الفهم لنصوص الشريعة الواردة في الموضوع، وهذا مجرد تقديم وإجمال، تمهيدًا للدخول في صلب المسألة، ودراستها من جميع جوانبها، من ذكر لأهم الأقوال، وبيان لأهم الأدلة، والإشارة للاعتراضات على أدلة كل فريق، وإبراز سبب ومنشأ الخلاف

صـــــورة المسألة: لا شك أن ما من حكم من أحكام الشريعة الإسلامية إلا وله علة وحكمة، ولكن هناك من العلل ما نحيط به ونعقله، وهذا ما يسمى بالعلة معقولة المعنى، ومنها ما لا تدركه العقول ولا تحيط به الأفهام، وذاك ما يسميه الفقهاء بالعلة التعبدية، وما من شك أن علة تحريم الربا في البر والشعير ونحوهما معقولة المعنى، ولكن ما هي تلك العلة؟، هل هي الطعم، أو الكيل، أو الاقتيات والادخار؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وأنه من كبائر الذنوب [10]، كما أجمعوا على جريان الربا في الأصناف الستة [11] المذكورة في الحديث السابق، كما أجمعوا على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في علة الربا متفاضلًا ومؤجلًا [12]، ووقع خلافهم في علة الربا في الأصناف الأربعة المطعومة ، فاختلفوا في علتها إلى مذاهب شتى، وطرق وأقوال عدة، بيانها فيما يأتي من هذا البحث.

سبب اختلاف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

1 - اختلافهم في بعض الأحاديث من حيث الصحة والضعف [13]، كحديث عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به "[14].

2 - كون العلة في هذه الأصناف الأربعة غير منصوصة، وإنما هي مستنبطة، فكان لكل منهم استنباطه واجتهاده [15].

أقوال الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة: اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة على عدة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول ـ قال الأحناف [16]، والحنابلة في المعتمد [17]: العلة هي الكيل، أو الوزن.

القول الثاني ـ قال المالكية في المعتمد عندهم [18]: العلة الاقتيات والادخار، فكل مقتات مدخر يجري فيه الربا.

القول الثالث ـ قال الشافعي في الجديد [19]، ورواية عند الحنابلة [20]: العلة هي الطعم، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم [21].

القول الرابع ـ قال الشافعي في القديم [22]، ورواية عن أحمد [23]: العلة كونها مطعومة مكيلة، أو موزونة، فيشترط مع الطعم الكيل أو الوزن.

أدلة الفقهاء في المسألة والاعتراضات والأجوبة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن العلة كونها مكيلة، أو موزونة ـ.

أولًا ـ الأدلة من السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(24) ، **فَقَالَ: " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا،فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: " لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "، وَقَال: فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ** [25].

ووجه الدلالة في قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان، وإنما أراد نفس الموزون، وفي ذكره للوزن إشارة إلى أن العلة في ذلك هي الوزن [26]

اعترض عليه: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم- لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بذكر واحد من الأصناف الأربعة، فلما أن ذكر الأصناف الأربعة؛ دل على أن العلة ليست مجرد الكيل أو الوزن، لأنه إذا كانت العلة الكيل أو الوزن لكن في الكلام تكرار، فإن الكيل موجود في الأصناف الأربعة، وحمل كلام صاحب الشريعة على ما يفيد أولى [27] ، وأجيب: أن ذلك يلزم إذا كانت الفصاحة منحصرة في الاختصار، ولكن فكما أن الاختصار معدود في الفصاحة، فكذلك الإطناب، ولكل مقام مقال [28]

واعترض عليه – أيضًا-: بأن التعليل بالكيل أو الوزن فقط يقتضي تخصيص [29] قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ** "[30]

2 ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ, قال: قال رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** " [31]

وجه الدلالة: أنه لما رتب حكم الربا على الكيل والوزن في قوله: " مثلًا بمثل، سواء بسواء " إذ أن المراد بالمماثلة في هذا الحديث المماثلة من حيث الكيل، فدل على أن علة ذلك الحكم هي الكيل، أو الوزن [32]

واعترض عليه الشوكاني فقال: " ولا يخفاك أن ذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببًا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "مثلًا بمثل، سواء بسواء"[33]

3 - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قَال: قَال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ** "[34]

وجه الدلالة: أن هذا نص واضح في أن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: " مثلاً بمثل "، ثم أكد ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام -: " فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[35]

ثانيًا ـ من المعقول: قالوا: إن التساوي في بيع البر بالبر مباح، والتفاضل فيه محظور ولا يجوز، ولا يمكن أن يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل؛ فوجب أن يكون الكيل علة للحكم؛ ذلك أنه لا يتم تمييز المباح من المحظور إلا به[36]

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني ـ وهم المالكية القائلون بأن علة الربا في المطعومات كونها مقتاتة أو مدخرة:

قال المالكية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد الكيل أو الوزن؛ لاكتفى بأحد هذه الأربعة في الكَيْل، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة. وكلامه - صلى الله عليه وسلم - كله فوائد لا سيما في تعليم الشرائع وبيان الأحكام، وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العله كونها مطعومة فحسب؛ لأنّ الواحد منها كما سواه مما ذكر معه في الحديث، ولذلك نَصَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على البُر الذي هو أعلى المقتاتات، ثم نصَّ على الشعير الذي هو أدناها، لينبه بالطرفين على الوسط، وليعلم أن العلة هي الاقتيات والادخار [37]

اعترض عليـــه: بعدم وجود معنى الاقتيات والادخار في بعض المذكور في الحديث كالملح مثلًا؛ فإنه لا يعد قوتًا، فبطل كون العلة هي الادخار الاقتيات [38].

ومن أدلة المالكية: أن معنى العزة والخطر الذي من أجله حرم الربا، يتحقق في الاقتيات والادخار أكثر من غيرهما وأكمل، فكان الاقتيات والادخار أنسب من غيرهما وأولى [39]

ج ـ أدلة أصحاب القول الثالث وهــم القائلون بأن العلة هي الطعم:

أولًا ـ من السنة: عن معمر بن عبد الله[40] أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ،

ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: **" الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "، قَالَ: " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ "** [41].

وجه الدّلالة: أنه ذكر الطعام، وعلق به عدم جواز التفاضل إذا بيع شيء منه بجنسه، فدل ذلك على أن علة الأصناف الأربعة هي الطعم [42].

واعترض عليه الشوكاني فقال: " وأي دليل دلّ على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق، وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية؛ حتى تركب على ذلك القناطر وتبنى عليه القصور، ويقال هذا دليل على أن كل ما به طعم؛ كان بيعه ما به طعم متفاضلًا ربا "[43]

2 - وقالوا – أيضًا-: أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: **" الطعام بالطعام "**، فيه ذكر الطعام، وفي ذكر الطعام ما يدل على أن العلة هي الطعم، لأن الطعام اسم مشتق منه معنى، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى، فإن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم، كما في قوله - تعالى- : ﴿ **الزَّانِيَـــةُ وَالزَّانِـــي** ﴾[44] ، فعلق الله حكم الجلد بحصول الزنا ووقوعه وتحققه، ولذلك كان كل من زنا وهو بكر غير محصن فحكمه في شرع الله أن يجلد مئة جلدة [45].

ثانيًا - من المعقول: قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر من المطعومات أنفس كل نوع، فالبر أنفس مطعوم بني آدم، والشعير أنفس علف الدواب، والتمر أنفس الفواكه، والملح أنفس التوابل، فلما أراد المبالغة في بيان حكم الربا، ولم يمكنه ذكر جميع المطعومات، نص من كل نوع على أعلاه، ليبين بذلك أن العلة هي الطعم [46]

د ـ أدلة أصحاب القول الرابع ـ وهم القائلون بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن

1 - عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **" الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "، قَالَ: " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ "** [47]

وجه الدلالة: أنه قال: " مثلاً بمثل ", والمماثلة لا تكون إلا بالكيل، أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن [48]

2 - احتجوا أيضًا: بأن المنصوص عليه يختص بصفتين وهما الطعم مع الكيل، وليس إحدى الصفتين أولى من بعض، فاقتضى أن يكونا معًا علة للحكم [49]

الترجيـــــح في المسألة: لا شك أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية المحضة التي لا يضلل فيه أحد الفريقين الآخر, ذلك أن الدليل فيها غير ظاهر فيجب المصير إليه, وإنما تكون فيها المناصحة والمناظرة وإبداء الرأي والحجة، وفي أمثال هذه المسائل يقول العلماء: " لا إنكار في مسائل الخلاف ", فلا حرج ولا عتاب على من أخذ بأحد الأقوال ومال إليه؛ إذا تبين له صوابه وقربه لنصوص الشريعة وقواعدها, وبعد ذلك أقول وبالله التوفيق: الذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول من قالوا: أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل, أو الوزن, أي أنها مطعومة وأنها تكال، أو توزن .ذلك أنه في جميع الروايات التي وردت في أحاديث الربا, تجد أنها مشعرة ومنبهة على أن العلة في هذه الأصناف أنها مطعومة وأنها تكال, أو توزن، فمجموع الأحاديث والروايات يدل على أن العلة هي مجموع أمرين, الطعم مع الكيل, أو الوزن، وفي ذلك إعمال لجميع الأدلة والجمع بينها, والإعمال أولى من الإهمال كما هو معلوم عند أهل العلم والفقه.

المبحث الثاني ـ القمح والشـــعير صنفًا واحدًا، أو صنفين

لقد حرم الله - سبحانه وتعالى - الربا، وبين أنه من كبائر الذنوب، ورتب عليه أشد العقوبات، وآذن صاحبه بحرب من الله ورسوله، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - الربا فيما يكون وكيف يكون، فبين - صلى الله عليه وسلم - أن الربا يجري في ستة أصناف، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وألحق بها العلماء ما كان في معناها وشاركها في علة الربا، ونص النبي - صلى الله عليه وسلم -,على أنه إذا بيع شيء من هذه الأصناف الستة بجنسه كالذهب بالذهب؛ فإنه يلزم منه توفر شرطين، وهما:

1 - التماثل - أي: التساوي في الكيل أو الوزن -.

2 - التقابض في مجلس العقد.

فإذا اختل أحد هذين الشرطين في بيع الربوي بجنسه وقع الربا المحرم, وأما إذا بيع شيء من هذه الأصناف بغير جنسه مما يشاركه في علة الربا كالبر، والتمر؛ فإن

الواجب توفر ومراعاة شرط واحد، ألا وهو التقابض في مجلس العقد يدًا بيدٍ, بحيث لا ينصرف أحدهما وفي ذمته شيء للآخر, واتفق الفقهاء على أن هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث كل واحد منها يعد صنفًا مستقلًا, لا يجوز بيعه بالآخر إلا يدًا بيدٍ, غير أنهم اختلفوا في البر والشعير, هل يعدان صنفًا واحدًا أو صنفان, وهذا الاختلاف مبني على مسألة ما هو المعتبر في اتحاد الجنسية بين الشيئين؟, فمنهم من قال: أن المعتبر في ذلك الاتفاق في الاسم وأصل الخلقة[50] ومنهم من قال: أن المعتبر تساوي المنفعة أو تقاربها[51]، وتوضيح ذلك يأتي فيما سأذكره من فقرات متعلقة بهذه المسألة, وهذا إنما هو مجرد تمهيد وتقديم للدخول في صلب الموضوع.

صـــــورة المسالة: شخص كامل الأهلية أراد أن يشتري من آخر قمحًا، وليس معه دنانير لسداد القيمة المطلوبة، ولكن عنده كمية من الشعير ما يغطي ثمن القمح، فأراد أن يجعل العوض عن القمح ما يملكه من الشعير، فاصطلح هو وصاحب القمح على البيع والشراء، فاشترى منه عشرين كيلو من القمح وأعطاه في مقابلها ثلاثين كيلو من الشعير، فما حكم هذه المعاملة في ميزان الشرع؟

تحـــــرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة [52] المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، كما أجمعوا على عدم جواز بيع شيء منها بجنسه متفاضلًا [53] ، وأجمعوا على جواز التفاضل إذا بيعت بغير جنسها وصنفها إذا كان البيع يدًا بيدٍ [54]، وانحصر خلافهم في جواز بيع البر بالشعير متفاضلًا، بناءً على اختلافهم في عدهما صنفًا واحدًا، أو صنفين.

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

اختلافهم فيما هو الشيء المعتبر الذي تتحقق به الجنسية بين الشيئين؟، أو ما هو المعيار الشرعي الذي يُجعَل ما وجد فيه جنسًا واحدًا، أو صنفًا واحدًا، فمن قال: إن المعيار هو الاتفاق في الاسم وأصل الخلقة [55] قال: إن القمح والشعير صنفان، ومن قال: إن المعيار هو تساوي المنافع، أو تقاربها، قال:إن القمح والشعير صنف واحد [56]

أقوال الفقهاء في اعتبار القمح والشعير: اختلف الفقهاء في اعتبار القمح والشعير على قولين، وهما كما يأتي:

القول الأول ـ قال الأحناف [57] والشافعية [58] والحنابلة [59]: إن القمح والشعير صنفان؛ يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يدًا بيدٍ [60].

القول الثانـــي ـ قال المالكية [61]، ورواية عن أحمد[62]: إن القمح والشعير صنف واحد؛ لا يجوز التفاضل بينهما.

أدلة الفقهاء في المسألة والاعتراضات والأجوبة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول ـ القائلين بأن القمح والشعير صنفان ـ.

أولًا ـ من السنة:

1 ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ, قال: قال رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** " [63]

وجه الدلالـــــة: أن في قوله: " البر بالبر والشعير بالشعير "، دليل على أنهما نوعان وصنفان مختلفان؛ لإفراد كل واحد منهما بالذكر، فهما مختلفان كمخالفة البر للتمر [64]

2 ـ وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أيضًا، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " **بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيدٍ** " [65].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز الزيادة في بيع البر بالشعير بشرط أن يكون يدًا بيدٍ، وهذا مما يدل على أنهما صنفان مختلفان [66].

واعترض عليه: بأن هذه زيادة لم يتفق عليها جميع رواة الحديث، فيحتمل أن يكون ذلك من قول الراوي قياسًا على قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد** "[67]، وأجاب النـووي عن هذا الاعتراض فقال: " والجواب عن هذه العلة أن هذا الاختلاف عن خالد، ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثوري، ولم يصرح بأنه سمعها منه، وقد انفرد الترمذي عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد، والمعروف عن سفيان من رواية الأشجعي عنه البر بالشعير، رواه البيهقي ، وكذلك رأيته في حديث سفيان لابن بشر الدولابي من رواية عبد الله، وهو ابن الوليد العدني عن سفيان، وقال فيه بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك، قال سفيان عن خالد حدثنا؛ فزالت شبهة التدليس "[68].

3 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " **التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ** "[69]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الحنطة والشعير صنفان [70].

ثانيًا ـ من المعقول: قالوا: إنما قلنا إنهما صنفان؛ ذلك لأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع؛ بل أن الشرع فصل وفرق بينهما، كما فرق بين التمر والملح، والبر والتمر [71].

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية القائلون بأن القمح والشعير صنف واحد

أولًا ـ من الأثر:

1 ـ عن مالك، عن نافع [72]، عن سليمان بن يسار [73]؛ أنه أخبره، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث [74]، فني علف دابته. فقال لغلامه: " خذ من حنطة أهلك طعامًا، فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله "[75].

وجه الدلالة: أنه نص ظاهر في عدم جواز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل، وفي ذلك دليل على أن الحنطة والشعير صنف واحد [76].

2 ـ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يَقُولُ: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "، قال: " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ** " [77]

ووجه الدلالة: عموم الحديث يقتضي أن لا يباع الطعام إلا مثلا بمثلٍ، والحنطة والشعير معدودة من جنس الطعام، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثلٍ، وهذا يدل على أنهما صنف واحد [78]

واعترض عليه النووي فقال: " وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطًا "[79]

واعترض عليه أيضًا بما نقله المازري في شرح التلقين: " بأن لفظ الحديث لا يقتضيه؛ لأنه إن أراد بقوله " الطعام بالطعام " أي: الشعير بالشعير لكونه طعامهم حينئذ، كما قال الراوي، فلا يختلف في تحريم التفاضل بين الشعير والشعير، وإن أراد الطعام بالطعام عمومًا، جنسًا كان، أو جنسين، فإن هذا متفق على منع الذهاب إليه لكون التفاضل بين الجنسين جائزًا باتفاق إذا بيعا يدًا بيدٍ "[80]

ثانيًا ـ من النظر: استدلوا بأن البُر والشعير مقتات تساوت منفعته؛ فوجب أن يُحرم فيه التفاضل؛ كما لو كان برًا كله، أو شعيرًا كله[81]، واستدل المالكية لقولهم بما يأتي: أنه حصل الاتفاق على أنَّ أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما، فكذلك الشعير والقمح[82]

واعترض عليه: أن تقاربهما في المنفعة ليس بموجب لاتفاقهما في الجنس، كالتمر والزبيب، فإنهما متقاربان في المنفعة وليسا جنسًا واحدًا[83]

واستدل مالك على أن القمح والشعير صنف واحد؛ بأن هذا عمل أهل المدينة الذي وجدهم عليه، من التابعين الذين أدركوا صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[84]

الترجيـــح في المسألة: لا شك أن القول الراجح في حكم هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، القائلين بأن القمح والشعير صنفان، لا صنفًا واحدًا، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة في المسألة كحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ, وما جاء في معناه، مما يبين ويدل بمنطوقه على أن القمح والشعير صنفان، لا صنفًا واحدًا.

المسألة الثانية ـ هل يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ لا متفاضلًا؟

لا شك أن من الشروط التي اعتبرها الفقهاء لجواز بيع الربوي بجنسه كالتمر بالتمر، أو البر بالبر, أن يكون ذلك البيع يدًا بيد, مثلًا بمثلٍ، فإن اختل أحد هذين الشرطين, وهما: التقابض في المجلس، والتماثل، فقد وقع الربا الذي حذر الله ورسوله منه, وآذن الله فاعله بحرب من الله ورسوله, والسؤال الذي يطرح نفسه هنا, هو ما المعتبر في حصول التماثل بين الشيئين, أيعتبر في ذلك حال العقد؟, وبناءً على ذلك يكون النظر إلى كل من الثمن والمثمن حال العقد, فإن تساويا جاز البيع وصح وإن طرأ النقص على أحدهما بعد ذلك فلا يضر, أم أن المعتبر في التماثل هو الحال الذي يصير إليه الشيء في المآل؟, وبناءً على ذلك إذا كان الشيء يدخله النقص في المستقبل؛ فإن بيعه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم التماثل في المآل, ومن أشهر صور هذه المسألة بيع الرطب بالتمر، وهي موضوع بحثي في هذه الورقات، وسأبين أقوال الفقهاء المعتبرة في حكم هذه المسألة، وسأذكر أهم الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق, والمناقشات على ذلك, والاعتراضات، وما هو السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم بيع الرطب بالتمر, معتمدًا في ذلك على أمهات الكتب الفقهية، وعلى الله قصد السبيل.

صورة المسالة: أن يشتري شخص عاقل مميز مختار من شخص آخر بنفس الصفات المذكورة، خمسة عشر كيلو من التمر، ويدفع له في مقابلها خمسة عشر كيلو من الرطب، ويقع التراضي بينهما على هذه المعاملة، ويتم التقابض في مجلس العقد؛ بحيث لا ينصرف أحدهما من المجلس إلا وقد أخذ كل منهما ما له، وأدّى الذي عليه، فما حكم هذه المعاملة في نظر الفقهاء أصحاب الفتوى؟

تحـــرير محل النزاع: أجمع الفقهاء أصحاب الفتوى على جواز بيع التمر بالتمر إذا كان مثلا بمثل يدًا بيد [85]، وأجمعوا - أيضًا - على عدم جواز بيع التمر بالتمر متفاضلًا [86]، كما أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الرطب بالتمر متفاضلًا [87] وانحصر خلاف الأئمة الفقهاء في حكم بيع الرطب بالتمر مع وجود التماثل في القدر والتناجز [88]

سبب اختلاف الفقهاء في حكم بيع الرطب بالتمر: ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

1 - اختلافهم في صحة بعض الأحاديث وضعفها، كحديث زيد أبي عياش [89] , والطعن فيه بالجهالة، وأنه خبر واحدٍ مخالفٍ للقياس والأصول، فلا يقدم عليهما [90]

2 - اختلافهم في وقوع النسخ لبعض الأدلة من عدمه، فمن قال: بالنسخ ترك العمل بالمنسوخ، ومن قال: بعدم النسخ عمل بالدليل الذي رأى أنه غير منسوخ [91]

3 - معارضة ظواهر الأحاديث بعضها لبعض، كحديث عبادة المشهور في بيان أصناف الربويات، وحديث عبد الله بن يزيد[92] الذي رواه مالك وغيره[93] ، وذلك أن حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - اشترط لجواز بيع التمر بالتمر المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل، فمن غلّب ظواهر أحاديث الربويات ردّ حديث عبد الله بن يزيد، ومن جعل حديث عبد الله بن يزيد أصلًا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسّر لأحاديث الربويات كحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه – وغيره [94].

أقوال الفقهاء في حكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد: اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ على قولين، وهما كما يأتي:

القول الأول ـ قال المالكية [95]، والشافعية [96]، والحنابلة [97]: بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقًا [98]

القول الثاني ـ قال الأحناف [99]: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثلٍ.

أدلة الفقهاء في المسألة والاعتراضات والأجوبة:

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقًا ـ.

أولًا ـ من السنة: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: **" لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر "(100).**

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في عدم جواز بيع الثمر بالتمر (101)؛ إذ أن معناه لا تبيعوا الرطب بالتمر كما بينه النووي (102).

2 ـ عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياشٍ أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاصٍ عن البيضاء(103) بالسلت، فقال له سعدٌ: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" أينقص الرطب، إذا يبس؟ " فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك** (104).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقًا، لعدم تحقق المماثلة بينهما (105)

اعترض عليه: بأنه معلول بجهالة خالد أبي عياش، وإذا كان فيه راو مجهول فلا يصح الاحتجاج به (106) ، وأجيب: بأن الدارقطني (107) قال: " إنه ثبت ثقة "، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده (108)

3 ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **" أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا"** (109)

وجه الدلالة: أن المزابنة هي بيع رطب كل جنس بيابسه (110)، والنهي في هذا الحديث عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص (111).

ثانيًا ـ من القواعـــــــد:

1 ـ استدلوا بالقواعد فقالوا: إن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ومعلوم أن تماثل الرطب والتمر حال الادخار مجهول، فلذلك قلنا بعدم الجواز (112).

2 ـ أن المساواة الواجب اعتبارها للتحرز من الوقوع في الربا، لا بد أن تحقق في الحال والمآل، وفي بيع الرطب بالتمر لا يمكن أن تتحقق المساواة في المآل، إذ لابد من دخول النقص على الرطب إذا جف، ولذلك قلنا بعدم الجواز (113).

3 - سد ذرائع الربا ووسائله، لأن بيع الرطب بالتمر يفضي في المآل إلى عدم التماثل في بيع الربوي بجنسه، وهذه ذريعة إلى الربا يجب سدها والمنع منها [114]

ب - أدلة أصحاب القول الثاني وهم الأحناف القائلون بجواز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل -.

1 - استدلوا من الكتاب بقوله - تعالى -: ﴿ **وَأَحَـــلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[115]

وجه الدلالة: أن الآية عامة في حل البيع، فيدخل فيها بيع الرطب بالتمر وغيرها من البيوع إلا ما خصه الدليل [116]

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال: بإبطال دعوى العموم، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

2 - قالوا: إن الرطب يسمى تمرًا؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - حين أهدي إليه رطب: **" أو كلّ تمر خيبر هكذا "**[117]، فسماه تمرًا. ومن المعلوم أن بيع التمر بالتمر جائز بشرط التماثل، كما في بيع سائر الربويات بجنسها، يجوز إذا تحقق شرط التماثل [118]

واعترض عليـــــه: بأن الهدية التي أهديت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تمراً [119]، كما أثبته صاحب البناية فقال: " هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - في أربعة مواضع من صحيحه، وليس فيها ذكر الرطب "[120]

3ـ استدلوا بمقتضى القياس فقالوا: إن الرطب والتمر لا يخلو أن يكونا جنسًا واحدًا، أو جنسين، فإن كانا جنسًا واحدًا؛ جاز بيعهما ببعض، بشرط التماثل، وإن كانا من جنسين؛ جاز بيعهما متفاضلًا، ومتماثلًا [121]

واعترض عليه: بأن هذا قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار [122]

الترجيح في المســــــــألة: وبعد هذا الأخذ والرد, ونقل أقوال الأئمة في المسألة, وذكر أهم أدلتهم في ذلك، والمناقشات, أذهب إلى الترجيح في المسألة كعادتي ومنهجيتي في هذا البحث المتواضع, فأقول معتمدًا على مولاي, طالبًا منه الرشد والصواب في قولي: لا شك أن الناظر في جزئيات هذه المسألة, وتفاصيلها, ليكاد يجزم - والله أعلم - بصحة قول الجمهور ويرجحه على مذهب الأحناف, ذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور القائلون: بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقًا, كحديث

النهي عن المزابنة, وحديث النهي عن بيع الثمر بالتمر، وحديث أبي عياش, وغيرها من الأدلة المرجحة لعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقًا.

الخاتمـــة:

فقد انتهينا من هذا البحث المتواضع والذي نسأل الله أن نكون قد وفقنا فيه ولو باليسير، وقد خلصنا منه ببعض النتائج وهذه أهمها:

1 - إن العلماء قد اختلفوا في علة الربا في المطعومات اختلافًا كثيرًا، وكان لكل منهم دليل في المسألة، وهذا وإن دل فإنما يدل على شدة ورع هؤلاء العلماء، وشدة حرصهم على الدليل، فيكون في ذلك رفع للملام عن الأئمة الأعلام.

2 - أن العلة في الأصناف الأربعة المطعومة ليست منصوص عليها؛ وإنما هي مستنبطة مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة.

3 - أن علّة الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل، أو الـوزن، أي : أنها مطعومة، وأنها تكال، أو توزن.

4 - أن الفقهاء اختلفوا فيما هو المعيار الشرعي الذي يجعل ما وجد فيه جنسًا واحدًا، أو صنفًا واحدًا، وبناءً على ذلك اختلفوا في القمح والشعير، هل يعدان صنفان، أو صنفًا واحدًا.

5 - أن القمح والشعير صنفان، لا صنفًا واحدًا.

6 - أن الراجح من أقوال الفقهاء عدم جواز بيع التمر بالرطب مطلقًا، وذلك هو قول جمهور الفقهاء.

وأما عن التوصيات، فلعل من أهم التوصيات التي نوصي بها البحّاث من بعدنا ما يلي:

1 - العناية بتحرير مسائل الربا، وضبط أبوابه وفروعه.

2 - تكثيف الجهود والبحوث من أجل دراسة المسائل الكثيرة الشائعة، والمنتشرة في عصرنا الحاضر، والتي فيها شبهة الوقوع في الربا.

3 - توعية وتثقيف الناس بخطورة، وحرمة الربا، وأنها من كبائر الذنوب، وذلك من خلال المقالات، والقناوات المرئية، والمسموعة، ومن خلال المنابر ودروس الوعظ والإرشاد.

الهوامـــــــــــش:

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم.

1- صحيح مسلم: 3\1219 - كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله - الحديث رقم (1598).

2- التعريفات للجرجاني, 109.

3- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. 5\183، والتاج والاكليل للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ -1994م. 6\125.

4- بدائع الصنائع للكاساني, 5\183.

5- بدائع الصنائع للكاساني, 5\183.

(6) المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. 403/7.

(7) الحاوي الكبير للماوردي, 81/5.

(8) أي: لا تفضلوا، والشف: النقصان -أيضا، فهو من الأضداد. يقال شف الدرهم يشف، إذا زاد وإذا نقص. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير, 486/2.

(9) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.: 74/3 - كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة - الحديث رقم (2177).

(10) المهذب للشيرازي, 26/2, والمنهاج للنووي, 443/5, الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.326/6, وكشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت. 251/3.

(11) التوضيح لابن الملقن، دار النوادر، دمشق - سوريا، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة: الأولى, 1429 هـ - 2008 م. 330/14, والمنهاج للنووي, 443/5, والقبس لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م. 779.

(12) المنهاج للنووي, 443/5، ونيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.230/5.

(13) التجريد للقدوري, 2291/5, وبداية المجتهد لابن رشد, 151/3.

(14) سنن الدارقطني مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.: 407/3 - كتاب البيوع - الحديث رقم (2358). وقال: " لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ ". ينظر: نصب الراية للزيلعي, 4/4.

(15) مناهج التحصيل للرجراجي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. ق 119/6, 120, الحاوي الكبير للماوردي, 83/5.

(16) فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. 4/7, والمبسوط للسرخسي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي., 113/12, وبدائع الصنائع للكاساني, 183/5، وتبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.85/4, وحاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.171/5.

(17) مختصر الخرقي, 64,والمغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.5/4, والمبدع لابن مفلح, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.126/4,

والإنصاف للماوردي, 11/5, والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي, 125/4, وكشاف القناع للبهوتي, 251/3.

(18) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.295/6, والمنتقى للباجي, 239/4, والمعلم بفوائد مسلم للمازري, 300/2, والمسالك لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى, 1428 هـ -2007م.116/6, والقوانين الفقهية لابن جزي, 168, ومواهب الجليل للحطاب, 345/4.

(19) الحاوي الكبير للماوردي, 83/5, والمنهاج للنووي, 443/5, والتوضيح لابن الملقن, 331/14, ومختصر خلافيات البيهقي, 285/3, ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. 364/2, وفتح العزيز للرافعي, 8/ 162, 163.

(20) الإنصاف للماوردي, 12/5, والمغني لابن قدامة, 5/4, والشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي, 126/4, والمبدع لابن مفلح, 127/2.

(21) تنبيه الطالب لابن عبد السلام، ت – د. سالم مفتاح علي مبارك - ط. دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى, 1440 هـ - 2018 م.217/8.

(22) الحاوي الكبير للماوردي, 83/5, والمنهاج للنووي, 443/5, والتوضيح لابن الملقن, 331/14, ومغني المحتاج للشربيني, 364/2, وفتح العزيز للرافعي, 163/8.

(23) المغني لابن قدامة, 6/4، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م., 1/ 366, والمبدع لابن مفلح, 128/2.

(24) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير, 304/1.

(25) صحيح البخاري:98/3 - كتاب البيوع - باب الوكالة في الصرف والميزان - الحديث رقم (2302).

(26) بدائع الصنائع للكاساني, 184/5, والمعلم بفوائد مسلم للمازري, 302/2, ونيل الأوطار للشوكاني, 231/5.

(27) المبسوط للسرخسي, 115/12, والمسالك لابن العربي, 116/6, 117.

(28) تنبيه الطالب لابن عبد السلام, 217/8.

(29) فتح القدير لابن الهمام, 6/7.

(30) صحيح مسلم: 1214/3 - كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ - الحديث رقم (1592).

(31) صحيح مسلم: 1211/3 - كتاب البيوع. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - الحديث رقم (1587).

(32) فتح القدير لابن الهمام, 4/7, والعناية شرح الهداية للبابرتي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى, 1389 هـ - 1970 م., 4/7, والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى., 507.

(33) السيل الجرار, 507.

(34) صحيح مسلم: 1210/3 - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - الحديث رقم (1584).

(35) التجريد للقدوري، دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م. 2290/5.

(36) الحاوي الكبير للماوردي, 86/5.
(37) المنتقى لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
239/4, والمعلم بفوائد مسلم, 301/2, والإشراف للقاضي عبد الوهاب, 528/2، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.452/11.
(38) الحاوي الكبير للماوردي, 85/5, والبيان في مذهب الشافعي للرافعي, 166/5.
(39) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي, 86/4.
(40) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. ويقال فيه: معمر بن أبي معمر، كان شيخا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديما، وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمرا طويلا، فهو معدود في أهل المدينة. الاستيعاب لابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.1434/3، وأسد الغابة لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م., 227/5.
(41) صحيح مسلم: 1214/3 - كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ - الحديث رقم (1592).
(42) التمهيد لابن عبد البر, 294/6, والسيل الجرار للشوكاني, 507, ونيل الأوطار للشوكاني, 231/5.
(43) السيل الجرار للشوكاني, 507.
(44) سورة النور، الآية: 2.
(45) المبسوط للسرخسي, 115/12, وبدائع الصنائع للكاساني, 183/5.
(46) المبسوط للسرخسي, 115/12.
(47) صحيح مسلم: 1214/3 - كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ - الحديث رقم (1592).
(48) المهذب للشيرازي, 28/2, والبيان في مذهب الشافعي للعمراني, 164/5.
(49) الحاوي الكبير للماوردي, 90/5, والمغني لابن قدامة, 6/5.
(50) بداية المجتهد لابن رشد, 155/3, وروضة المستبين لابن بزيزة, 942/2.
(51) شرح التلقين للمازري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008 م.281/2, 282, وبداية المجتهد لابن رشد, 155/3
(52) التوضيح لابن الملقن, 330/14, والقبس لابن العربي, 779, والمنهاج للنووي, 443/5.
(53) تفسير القرطبي, 349/3, مراتب الإجماع لابن حزم, دار الكتب العلمية - بيروت. 85, والكافي لابن قدامة, 33/2.
(54) تفسير القرطبي, 349/3, واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة, 358/1.
(55) بداية المجتهد لابن رشد, 155/3, وروضة المستبين لابن بزيزة, 942/2, والمهذب للشيرازي, 29/2, البيان في مذهب الشافعي للعمراني, 24/5.
(56) شرح التلقين للمازري, 281/2, 282, وبداية المجتهد لابن رشد, 155/3, ومواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.347/4.

(57) فتح القدير لابن الهمام, 14/7, وبدائع الصنائع للكاساني, 187/5, والتجريد للقدوري, 2314/5, والمبسوط للسرخسي, 194/12, والعناية شرح الهداية للبابرتي, 23/7, والبحر الرائق لابن نجيم, 138/6.

(58) الأم للشافعي، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى, 1403هـ - 1983م.24/3, والتوضيح لابن الملقن, 434/14, والمهذب للشيرازي, 29/2, والمنهاج للنووي, 457/5, والحاوي الكبير للماوردي, 110/5, والنجم الوهاج للدميري, 62/4.

(59) مختصر الخرقي، 64, والكافي لابن قدامة, 33/2, والإنصاف للمرداوي, 17/5, والعدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي, 248, والمبدع لابن مفلح, 130/4.

(60) تنبيه الطالب لابن عبد السلام, 232/8, ومواهب الجليل للحطاب, 347/4.

(61) المنتقى للباجي, 3/5,والمعلم بفوائد مسلم للمازري, 315/2, والاستذكار لابن عبد البر, 390/6, ومناهج التحصيل للرجراجي, 124/6, وبداية المجتهد لابن رشد, 155/3, وعقد الجواهر لابن شاس, 664/2.

(62) المغني لابن قدامة, 20/4, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي, 17/5, والشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي، 137/4, والمبدع لابن مفلح, 130/4.

(63) صحيح مسلم: 1211/3 - كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - الحديث رقم (1587).

(64) تفسير القرطبي, 349/3, والمعلم بفوائد مسلم للمازري, 315/2, وفتح القدير لابن الهمام, 14/7, والحاوي الكبير للماوردي, 111/5.

(65) سنن الترمذي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.: 533/3 - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه - الحديث رقم (1240). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وصححه النووي في المجموع للنووي, دار الفكر, د ت. 77/10.

(66) المعلم بفوائد مسلم للمازري، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م., 316/2, والتمهيد لابن عبد البر, 298/6, والمنهاج للنووي, 457/5.

(67) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد, 35/2, والمجموع للنووي, 75/10.

(68) المجموع للنووي, 76/10.

(69) صحيح مسلم: 1211/3 - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - الحديث رقم (1588).

(70) المجموع للنووي, 74/10, ونيل الأوطار للشوكاني, 226/5.

(71) تفسير القرطبي, 349/3, وفتح القدير لابن الهمام, 14/7, ومناهج التحصيل للرجراجي, 124/6, والمغني لابن قدامة, 20/4.

(72) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم؛ كان ديلميا، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، قال فيه مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة.والطبقات الكبرى لابن سعد, دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.342/5, وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر - بيروت، الطبعة: 1، 1994م. 367/5.

(73) أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة سبع ومائة، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة أربع وتسعين للهجرة. الطبقات الكبرى لابن سعد, 132/5. ووفيات الأعيان لابن خلكان, 399/2.

(74) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري وأمه آمنة بنت نوفل بن أهيب ابن عبد
مناف بن زهرة، وكان ذا قدر كبير ومنزلة عند الناس، وهو ابن خال النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن عم عبد الله بن الأرقم.
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له رؤية، ولا صحبة. أسد الغابة لابن الأثير, 423/3

(75) الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية ابن القاسم، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات، تحقيق: السيد محمد بن علوي، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م 933/4 - كتاب البيوع - باب بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما - الحديث رقم (2376). وأعله النووي بالانقطاع فقال: " وهذا الأثر منقطع في الموطأ ", المجموع للنووي, 77/10.

(76) التمهيد لابن عبد البر, 298/6, والمنتقى للباجي, 2/5, وروضة المستبين لابن بزيزة, 941/2.

(77) صحيح مسلم: 1214/3 - كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ - الحديث رقم (1592).

(78) الحاوي الكبير للماوردي, 111/5, وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م., 664/2, وشرح التلقين للمازري, 281/2, والمنهاج للنووي, 457/5.

(79) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.457/5.

(80) شرح التلقين للمازري, 281/2

(81) المنتقى للباجي, 3/5, مواهب الجليل, 347/4.

(82) المعلم بفوائد مسلم للمازري, 315/2.

(83) الحاوي الكبير للماوردي, 111/5.

(84) بداية المجتهد لابن رشد, 155/3, وعقد الجواهر لابن شاس, 664/2.

(85) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.287/8.

(86) شرح التلقين للمازري, 294/2.

(87) البناية لبدر الدين العيني, 286/8، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم, دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية., 144/6.

(88) بداية المجتهد لابن رشد، دار الحديث - القاهرة، د ط, 1425هـ - 2004 م. 158/3.

(89) أبو عياش الزرقي, اختلف في اسمه، فقيل: اسمه زيد بن الصامت. وقيل عبيد بن زيد بن الصامت أخو بني زريق، قاله ابن إسحاق. وقال خليفة: اسمه عبيد بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن عامر بن زريق ابن عبد بن حارثة بن مالك بن عضب ابن جشم ابن الخزرج الأنصاري. عاش إلى زمن معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين. أسد الغابة لابن الأثير, 1724/4.

(90) المسالك لابن العربي, 90/6, وبداية المجتهد لابن رشد, 158/3, وسبل السلام للصنعاني, 61/2.

(91) شرح التلقين للمازري: 295/2.

(92) عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، يكنى بأبي موسى، من الأوس، كوفي، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان. الاستيعاب لابن عبد البر, 1001/3, وأسد الغابة لابن الأثير, 413/3.

(93) موطأ مالك: 272/1 - باب العين - حديث عبد الله بن يزيد - الحديث رقم (380). وصححه الألباني في إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م., 199/5.

(94) بداية المجتهد لابن رشد, 158/2.

(95) المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م., 164/3, والمنتقى للباجي, 243/4, والمسالك لابن العربي, 89/6, والتمهيد لابن عبد البر, 182/19, وشرح التلقين للمازري, 294/2, والإشراف للقاضي عبد الوهاب, 536/2.

(96) الأم للشافعي, 206/7, والمهذب للشيرازي, 33/2, ومختصر خلافيات البيهقي, 299/3, والحاوي الكبير للماوردي, 131/5, والمنهاج للنووي, 359/5.

(97) المغني لابن قدامة, 12/4, والشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع., 48/4, والكافي لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م., 36/2, والمبدع لابن مفلح, 134/4, وكشاف القناع للبهوتي, 256/3.

(98) تنبيه الطالب, 243/8.

(99) المبسوط للسرخسي, 184/12, والتجريد للقدوري, 2340/5, ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي, 36/3, وفتح القدير للكمال بن الهمام, 27/7, وبدائع الصنائع للكاساني, 188/5.

(100) صحيح البخاري: 77/3 - كتاب البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع - الحديث رقم (2177).

(101) مختصر خلافيات البيهقي, 299/3، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م., 200/5.

(102) الإشراف للقاضي عبد الوهاب, 536/2, والمنهاج للنووي, 351/5.

(103) البيضاء الحنطة، وهي السمراء أيضا، وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرهما. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير, 173/1.

(104) سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.761/2 - كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر - الحديث رقم (2264)، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير, 25/3.

(105) - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.74/6, والتوضيح لابن الملقن, 509/14, وبدائع الصنائع للكاساني، 188/5, وسبل السلام للصنعاني, 61/2.

(106) فتح القدير لابن الهمام, 29/7, وبدائع الصنائع للكاساني, 188/5, والبناية لبدر الدين العيني, 286/8.

(107) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالما حافظا فقيها على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد. وكان عارفا باختلاف

الفقهاء ويحفظ كثيرا من دواوين العرب، توفي سنة 385 هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان, 297/3. والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م., 314/4.

(108) البناية لبدر الدين العيني, 287/8, والحاوي الكبير للماوردي, 132/5, وسبل السلام للصنعاني, 61/2.

(109) صحيح البخاري: 73/3- كتاب البيوع - باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام - الحديث رقم (2171).

(110) الاستذكار لابن عبد البر, 330/6, والمغني لابن قدامة, 13/4.

(111) المنتقى لأبي الوليد الباجي, 243/4, والتوضيح لابن الملقن, 508/14, والمنهاج للنووي, 359/5.

(112) المسالك لابن العربي, 90/6, والمنتقى لأبي الوليد الباجي, 243/4.

(113) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم, الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.537/2, وشرح التلقين للمازري, 295/2, ومغني المحتاج للشربيني, 370/2, والتوضيح للشيخ خليل, 327/5.

(114) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس, 661/2, وتنبيه الطالب لابن عبد السلام, 244/8.

(115) سورة البقرة، آية : 275.

(116) بدائع الصنائع للكاساني, 188/5.

(117) صحيح البخاري: 77/3 - كتاب البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه - الحديث رقم (2201).

(118) فتح القدير لابن الهمام, 28/7, والمبسوط للسرخسي، 184/12، الهداية للمرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان. 64/3.

(119) البحر الرائق لابن نجيم, 144/6.

(120) البناية لبدر الدين العيني, 287/8.

(121) فتح القدير لابن الهمام, 29/7, والمسالك لابن العربي, 89/6, والبناية لبدر الدين العيني, 287/8.

(122) روضة المستبين لابن بزيزة, 947/2، وفتح الباري لابن حجر, دار المعرفة - بيروت، 1379هـ., 403/4.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحثان:

ـ نيل الابتهاج لأحمد بابا، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.

ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

ـ الأصل للشيباني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

ـ الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

ـ إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

ـ إكمال المعلم للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

ـ البيان والتحصيل لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

ـ تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
ـ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة: الخامسة, 1403هـ - 1983م.
ـ التبصرة للخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
ـ التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
ـ التفريع لابن الجلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
ـ التلقين للقاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى, 1425هـ -2004م.
ـ التهذيب للبراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى, 1423 هـ - 2002 م.
ـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
ـ منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، د ط, د ت.
ـ الحجة على أهل المدينة للشيباني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.
ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
ـ الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
ـ الرسالة للشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
ـ الروض المربع للبهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة, 1403هـ.
ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.مكة المكرمة.
ـ المختصر الفقهي لابن عرفة, مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
ـ المحرر في الفقه لعبدالسلام بن تيمية, مكتبة المعارف- الرياض, الطبعة: الثانية 1404هـ -1984م.
ـ القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر, دمشق - سورية, الطبعة: الثانية 1408 هـ - 1988 م.
ـ القواعد النورانية لابن تيمية الحراني، دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي, دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
ـ فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى, 1414 هـ.
ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني, دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م
ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 – 1428 هـ.
ـ شرح سنن ابن ماجه للهرري, دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى, 1439 هـ - 2018 م.
ـ شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
ـ صحيح فقه السنة وأدلته لكمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر : 2003م.
ـ فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، دار الفكر.
ـ الكافي لابن عبد البر المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية 1400 هـ - 1980 م.
ـ الفروع لشمس الدين ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى, 1424 هـ -2003م.
ـ مختصر القدوري , دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.